دروس في القواعد الفقهية
للمرحلة الثالثة

جامعة بغداد/ كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة

القواعد الفقهية

القواعد الفقهية لها قيمة كبيرة في الفقه، فهي ثروة فقهية عظيمة وزاد فكري خصب تكون معيناً عاماً يساعد كثيراً في ضبط المسائل والأمور الفقهية التي لم يرد فيها نص، وهي تمثل روح التشريع وتعبر عن مقاصده التي يرمي إلى تحقيقها، فالقواعد الفقهية عظيمة النفع يتحصل بفهمها والإحاطة بها ملكة للفقيه، وبقدر فهمها والاحاطة بها يعظم قدره ، وتعلو مرتبته، ويتسع أفقه، ولهذا يجب أولاً وقبل كل شيء معرفة معنى القواعد الفقهية.

❖ تعريف القواعد الفقهية

تعرف القواعد الفقهية من أجل فهمها والإحاطة بها ، باعتبارها مركباً فقهياً مرة وباعتبارها لقباً على فن وعلم مخصوص.

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً إضافيا:

قواعد الفقه مركب أضافي يتكون من المضاف وهو القواعد والمضاف إليه، وهو الفقه، والإضافة وهي الأمر المعنوي، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة مفرداته يتوقف ضرورة معرفة الكل على معرفة أجزائه، فإننا نبدأ أولاً بتعريف القواعد ثم نعرف الفقه ثم نبين معرفة الإضافة.

المعنى اللغوي للقاعدة: القاعدة في اللغة جمع قواعد، وهي من (قعد يقعد قعوداً)، وهي أساس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء كقواعد البيت، أو معنوياً كقواعد الدين وقواعد الفقه، أي دعائمه، وتفيد أيضاً الاستقرار والثبات.

المعنى الاصطلاحي للقاعدة: قضية كلية أو حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته أو أكثرها، لتعرف أحكامها منه.

تعريف الفقه لغة واصطلاحا:

الفقــه لغــة: الفهـم والفطنـة، أو دقـة الفهـم، قـال تعـالى:﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴿٩١﴾ ﴾ هود: ١٩

الفقـه اصـطلاحاً: هو معرفـة الأحكـام الشـرعية التـي طريقهـا الاجتهـاد، أو هـو العلـم بالأحكام العلمية العملية المكتسبة من الأدلة التفصيلية.

وبعد أن تعرفنا على معنى القاعدة ومعنى الفقه، يجب أن نعرف القواعد الفقهية باعتبارها مركباً إضافيا:

وتعنـي : نصـوص موجزة تتضـمن أحكامـاً تشـريعية عامـة فـي الحـوادث التـي تـدخل تحت موضوعها وتتجدد بتجدد الزمن فتشمل ما كان وما سيكون من وقائع وحوادث فمميزاتها إيجاز الصياغة مع عموم المعنى والاستيعاب للفروع الجزئية.

ثانياً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً ولقباً

القواعد الفقهيـة: العلـم الـذي يبحـث عـن القضـايا الفقهيـة الكليـة التـي جزئياتهـا قضـايا فقهيـة مـن حيـث معناهـا ومالـه صـلة بـه، ومـن حيـث بيـان أركانهـا، وشـروطها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها.

وبهـذا يكـون القاعـدة الفقهيـة موضـوعها الفقـه وتشـمل جميـع أبـواب الفقـه المتنوعـة، فالقاعـدة حكـم كلـي أو قـانون عـام، ينـدرج تحتـه مجموعـة مـن المسـائل الشـرعية المتشابهة تشابهاً يجعل الحكم الكلي يشملها، مثل قاعدة (اليقين لا يزول بالشك).

❖ مصادر القواعد الفقهية

معنى مصادر القواعد الفقهية: منشأ كل قاعدة منها، وأساس ورودها

تنقسم مصادر القواعد الفقهية على أقسام ثلاثة :

القسم الأول: قواعد فقهية مصدرها النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

هنالك قواعد فقهية مصدرها نصاً من الكتاب الكريم وهو أعلى أنواع القواعد وأولاها بالاعتبار، لأن الكتاب الكريم هو أصل الشريعة، وكل ما عداه من الأدلة راجع إليه.

فمن الآيات التي هي قواعد فقهية:

١. قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ البقرة: ٢٧٥، جمعت الآية على أنواع البيوع وجاز لفظها، بما أحل منها وما حرم عدا ما أستثنى.

٢. ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ الأعراف: ١٩٩

قال القرطبي وغيره: هذه الآية من ثلاث جمل تضمنت الشريعة في المأمورات والمنهيات وهذه الآية الجامعة لمكارم الأخلاق، كما قال جعفر الصادقﷺ : أمر الله نبيهﷺ بمكارم الأخلاق في هذه الآية، وليس في القرآن آية أجمع لمكارم الأخلاق من هذه الآية.

ومن الأحاديث الشريفة التي جرت مجرى القواعد:

١. قولهﷺ وقد سئل عن البتع فقالﷺ: (كل شراب أسكر فهو حرام)، والبتع: هو نبيذ العسل، فدل الحديث على تحريم كل مسكر من عنب أو غيره مائع أو جامد، نباتي أو حيواني أو مصنوع.

٢. قولهﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) والحديث نص في تحريم الضرر بأنواعه، فالمعنى فيه (أتركوا كل ضرر وكل ضرار)، لان (لا) نافية تفيد النهي والنفي.

القسم الثاني: قواعد فقهية من غير النصوص، وهي:

وهي القواعد الفقهية التي يكون مصدرها الأجماع المستند إلى الكتاب والسنة، ومنها:

١. قاعدة: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النص)

فهذه القاعدة تفيد تحريم الاجتهاد في حكم مسألة ورد فيها نص من الكتاب أو السنة؛ لأنه أنما يحتاج للاجتهاد عند عدم وجود نص.

٢. قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد)

فهذه القاعدة يراد منها أن الاحكام الاجتهادية أذا فصلت بها الدعوى على الوجه الشرعي ونفذت لا يجوز نقضها بمثلها؛ لأن الاجتهاد الثاني ليس أولى من الاجتهاد الأول؛ ولأنه أذا نقض الأول جاز أيضاً نقض الثاني بثالث، والثالث بغيره، فلا يمكن أن تستقر الاحكام.

القسم الثالث: قواعد فقهية أوردها الفقهاء المجتهدون مستنبطين لها من أحكام الشرع ومستدلين لها بنصوص من الكتاب والسنة والاستدلال القياسي الفقهي ، مثل:

١. قاعدة: (اعمال الكلام أولى من اهماله) ومن أدلتها قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ سورة ق: ١٨

٢. قاعدة: (الأمور بمقاصدها)، مستدلين لهابقوله ﷺ : (انما الأعمال بالنيات).

٣. قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) مستدلين بحديث رسول الله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما أستيقن...)

٤. وقاعدة الاستدلال القياسي: (إنما يثبت الحكم بثبوت السبب)، وهذه قاعدة أصولية فقهية أستنبطها الفقهاء المجتهدون من قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ ﴾ الإسراء: ٧٨

❖ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

حتى نعرف الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي، يجدر بنا أن نعرف الضابط الفقهي أولاً، ومنه يتضح الفرق أن شاء الله تعالى.

الضابط لغة: من الضبط ، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل الضابط أي الحازم.

واصطلاحاً: هو ما يجمع فروعاً من باب واحد.

أما الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

١. القواعد الفقهية أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع، وشمول المعاني.

٢. القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد.

٣. القواعد الفقهية تصاغ بعبارة موجزة ، أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها ذلك، فقد تصاغ في جمل أو فقرات.

٤. حتى يتضح الأمر نضرب مثالاً للضابط الفقهي، وهو حديث ابن عباس ﷺ عن رسول الله ﷺ : (أيما إهاب دبغ فقد طهر) فهذا الحديث يعتبر ضابطاً لطهارة الجلود.

❖ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

١. إن قواعد أصول الفقه هي ميزان وضابط للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، فهي التي تضع المناهج وتبين المسالك التي يلتزم بها الفقيه لاستنباط الاحكام الشرعية.

أما القواعد الفقهية فهي قضية كلية أو أغلبية جزئياتها بعض مسائل الفقه.

٢. قواعد أصول الفقه يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي، وموضوعها دائماً الدليل والحكم، مثل قاعدة: (الامر للوجوب)، (النهي للتحريم).

أما القواعد الفقهية فموضوعها دائماً فعل المكلف.

٣. القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها ولا توجد لها مستثنيات.

أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها مستثنيات

٤. القواعد الأصولية تتعلق بالألفاظ ودلالاتها على الأحكام فهي الأدلة الإجمالية التي يمكن استنباط التشريع منها.

أما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام ذاتها لفعل المكلف، فهي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه.

٥. القواعد الفقهية تشبه القواعد الأصولية من جهة وتخالفها من جهة أخرى، ووجه الاختلاف بيناه في النقاط أعلاه ،أما جهة الشبه: فهي أن كلا منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات.

❖ أقسام القواعد الفقهية

القواعد الفقهية ليست كلها نوع واحد وانما تتنوع باعتبارات، منها:

الاعتبار الأول: باعتبار شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية، تنقسم إلى

١. القواعد الكلية الكبرى التي تقوم بمثابة أركان الفقه الاسلامي، وتتخرج عليها فروع فقهية كثيرة، وهي القواعد الخمس المشهورة:

قاعـدة (انمـا الأعمـال بالنيـات) أو(الأمـور بمقاصـدها) ،قاعـدة (المشـقة تجلـب التيسـير)، قاعـدة (الضـرر يـزال)، قاعـدة (العـادة محكمـة)، قاعـدة (اليقـين لا يـزول بالشك).

٢. قواعد أقل أتساعاً للفروع من القواعد السابقة، حيث يندرج تحت كل منها أعداد لا تحصى من مسائل الفقه في الأبواب المختلفة، وهي قسمان:

- قسم يندرج تحت القواعد الكبرى ويتفرع عليها، مثل قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي تتفرع على قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان)، وهي مندرجة تحت قاعدة (العادة محكمة).
- قسم آخر لا يندرج تحت أي منها.

الاعتبار الثاني: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة والاختلاف فيها فتنقسم إلى:

١. القواعد المتفق على مضمونها عند جميع الفقهاء وباختلاف المذاهب، وهذه القواعد هي القواعد الكلية الكبرى، وقواعد أخرى مثل قاعدة (أعمال الكلام أولى من اهماله).
٢. القواعد المذهبية التي تختص بمذهب دون مذهب، أو يعمل بمضمونها بعض الفقهاء دون الآخرين، وهذه تعتبر من أسباب اختلاف الفقهاء في اصدار الأحكام تبعاً لاختلاف النظرة في مجال تعليل الأحكام.

ومن أمثلة ذلك: قاعدة: (لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل)، فهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية، وأساس قولها: أن التهمة اذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله، وكذلك قاعدة (الرخص لا تناط بالمعاصي)، فهذه القاعدة لا يعمل بها الحنفية وغير مسلمة عندهم.